**الجمهوريــة التونسيــة** **الحمد لله**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**عدد 79571 القضية**

**تاريخه: 6 جانفي 2026**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/11/1 تحت عدد 18244 من طرف الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب

**نيابة عن:** المتهم ****

**ضد:** الحق العام

طعنا في الحكم الجناحي الاستئنافي الاعتراضي عدد 748 الصادر بتاريخ 2024/10/23 عن محكمة الإستئناف *** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية واتجه بذلك قبوله شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية من قبل حيث أفادت الأبحاث المجراة بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لمركز الأمن الوطني *** حسب محضرهم عدد 310 المؤرخ في 2018/9/21 تقدم الشاكي *** للمركز المذكور راغبا في تقديم شكاية من أجل سرقة دراجته النارية من أمام مقر فرع الشركة *** خلال صبيحة ذات التاريخ وأنه يوجه شكوكه نحو نفرين غير أصيلي الجهة تم التقاط صور لهما من طرف كاميرا المراقبة المركزة بمقر فرع الشركة المذكورة والذين قاما بنقلها على متن شاحنة نوع "ميتشي بيتشي" بيضاء اللون تحمل الرقم المنجمي **** وللغرض تم فتح محضر كان منطلق قضية الحال. وبسماع الشاكي لدى باحث البداية أفاد بأنه وبتاريخ 2018/9/21 وحوالي الساعة 06.40 صباحا خرج من مقر فرع الشركة **** والتي يعمل بها كحارس بغاية إيصال بعض الوثائق لسائق يعمل بذات الشركة وترك دراجته النارية نوع فورزا سوداء اللون بالقرب من مقر الشركة مقفلة وعند عودته بعد 10 دقائق لم يعثر عليها رغم البحث عنها وأنه بتحوله إلى مفترق *** شاهد بعض الأنفار شاحنة من نوع "ميتشي بيتشي" بيضاء اللون تحمل الرقم المنجمي *** كانت دراجته النارية بصندوقها الخلفي، وأن الكاميرا الخاصة بالطبيب المنصف عمارة قد التقطت ذلك، وأن سائق الحافلة المدعو **** حاول اللحاق بالشاحنة المذكورة لكنه لم يفلح وبسماع الشاهد *** أفاد أنه وبتاريخ الواقعة اتصل به الشاكي وهو حارس بنفس الشركة التي يعمل بها كسائق ، وأعلمه أن مجهولين تولوا سرقة دراجته النارية وفروا من المكان على متن شاحنة نوع ميتسي بيتشي بيضاء اللون، وأنه ولما كان مواصلا سيره في اتجاه تونس العاصمة وعلى

مستوى منطقة الرتيبة تاكلسة تجاوزته شاحنة بنفس المواصفات تحمل الرقم المنجمي *** وكان بصندوقها الخلفي دراجة نارية نوع فورزا وهي ذاتها التابعة للشاكي فقام المجيب بالسير خلف السيارة المذكورة وبتفطن سائقها تعمد السير بسرعة كبيرة والدوران عبر طريق فرعية وأنه كان يركبانها عدد 02 شبان لا يعرفهما من قبل. وبسماع مالكة الشاحنة نوع ميتشي بيتشي الحاملة للرقم المنجمي *** المسماة *** أفادت أنها سوغت شاحنتها المذكورة بتاريخ 2018/9/21 للمدعو *** للعمل عليها في مجال نقل البضائع وقام بإخراجها من مستودعها بذات التاريخ على الساعة السادسة صباحا وغادر المكان إلا أنه وفي حدود الساعة العاشرة من ذات التاريخ أعادها إلى منزل المجيبة وتركها دون إعلام صاحبتها بما حصل رغم أنها وجدت عدة أضرار بسيارتها المذكورة تمثلت في تكسير على مستوى الباراشوك الأمامي والأضواء الأمامية من الجهة اليمنى، وأنها قامت بإعلام مركز الحرس الوطني بمنزل بوزلفة بالموضوع قبل الاتصال بالمذكور لاستفساره عن الموضوع والذي عبر عن استعداده لإصلاح الأضرار اللاحقة بشاحنتها مؤكدا لها عدم ارتكابه لأي جرم على متنها وأكدت أنها سلمت شاحنتها المذكورة للمدعو ****عن حسن نية ، وأنه وبعرض الصور الفوتوغرافية عليها تعرفت لصاحب إحدى الصور وهو المدعو *** وهو من قام بسرقة الدراجة النارية التابعة للشاكي وهو من أعلمها بذلك بعد الاتصال به هاتفيا معلما إياها أنه قام بالسرقة مستغلا سيارتها التي سلمها له المدعو *** بدون علمها. وبسماع الشاكي ثانية أكد أنه تم العثور على دراجته بمدينة *** وتم تسليمها له من طرف فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني ***، علما أنه قد تم إدخال عدة تغييرات عليها وإلحاق عدة أضرار بها تقدر بحوالي 200 دينار. وتعذر استنطاق المتهمان بحثا لتحصنهما بالفرار.

وباستيفاء الأبحاث في القضية أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية *** بمقتضى قرارها عدد 2018/ 28078 المؤرخ في 2018/11/6 المتهمان لمقاضاتهما من أجل السرقة طبق أحكام الفصلين 258 و264 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية **** الحكم الجناحي عدد 2934/19 بتاريخ 2019/12/12 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة عام واحد (01) وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور وأصدرت محكمة الإستئناف **** الحكم عدد 2373/20 بتاريخ 2023/11/1 القاضي نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وحيث اعترض المتهم ****على الحكم المذكور وأصدرت محكمة الإستئناف **** قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب المستأنف الحكم المذكور ناعيا عليه ما يلي:

**المطعن الوحيد المستمد من خرق القانون:**

قولا إن محكمة الحكم المطعون فيه أسست قرارها ومن قبلها محكمة البداية حكمها فقط على تصريحات الشاكي وتصريحات صاحبة السيارة المدعوة ****. وبالتدقيق في هذه التصريحات نلاحظ التضارب الصارخ لها مما يرجح طلب استبعادها لتساقطها وعدم جديتها في إقامة الدليل عليها. فتصريحات المدعوة **** فيها مصلحة باعتبار وأنها مالكة السيارة وكان بالإمكان أن تحتل مركز قانوني كمتهمة فضلا على أنها صرحت أنها سلمتها ل****وليس ل****. وكان على محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية إجراء مكافحة قانونية بين جميع الأطراف لترجيح تصريحات أطراف على أخرى وهو إجراء جد هام في ملف القضية لمعرفة الحقيقة حتى تبني عليها المحكمة عقيدتها ومن بعد حكمها. والمكافحة القانونية إجراء وجوبي ويهم حتى النظام العام وبغيابه تبطل جميع الأعمال وقد غاب في ملف قضية الحال. كما تغافلت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية على

إجراء وجوبي آخر وهو معاينة كاميرا المراقبة مع طرفي الملف وهما المتهمان للنهوض بركن الاسناد فحسب تصريحات المتضرر هما نفران في حين أن محكمة الحكم المنتقد قد أدانت طرفا وبرئت ساحة آخر. ومحاكم الأصل لم ترجح جملة هاته المعطيات الجد الهامة والحاسمة للنزاع مما يصير أحكامها مخالفة للقانون ولو كان المعقب مستغرقا للأفعال المنسوبة إليه لاعتبرت السيارة أداة جريمة ولما أرجعت لصاحبتها ولما أبقي عليه بحالة سراح بمناسبة الجلسة الاعتراضية أمام محكمة البداية. وهذا الإرباك في الأعمال الاستقرائية قد تسرب فيما بعد إلى حكم محكمة البداية وإلى قرار محكمة الاستئناف وظهر ذلك جليا في عدم جواب المحكمة عن سائر الدفوع المثارة لديها من قبل المعقب ولم ترد على جميعها ولو بكلمة واحدة الأمر الذي يستشف منه بالضرورة هضم واضح أيضا لحقوق الدفاع وضعف فادح في التعليل. وقد اتجهت محكمة الحكم المطعون فيه مباشرة إلى الحكم بالإدانة دون تفحص ملف القضية ودون بحث في عناصر البراءة بل أنها لم تستند إلى أي معطى ولم تناقش جل دفوعات المعقب ولو بحرف واحد من شأنه تعليل حكمها الذي جاء من هذه الناحية متسرعا وغير مؤسس على ما له أصل ثابت بملف القضية. وتأثر محكمة القرار المنتقد بما دونه باحث البداية صلب ملاحظاته وما انتهت إليه محكمة البداية من أن المعقب المتهم "****" هو من كان سائقا للسيارة وهي النقطة الوحيدة التي حضر فيها المعقب في وقائع قضية الحال لمؤاخذته لا يوجد ما يبرره هذا فضلا عن كونها لم تسعى مطلقا إلى البحث عن أوجه إدانة المعقب بل اكتفت بتعليل حكمها بذكر عبارات عامة مبررة تمسك المعقب ببراءته وإنكاره للتهمة بأنه محاولة للتفصي من العقوبة وقد ثبت بما لا يدع أي مجال للشك أن التهمة مجردة في حق المعقب وفاقدة لجميع أركانها القانونية فضلا عما يحوم حولها من شك كبير يؤول قانونا لفائدة المعقب وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة التي أصدرتها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

## المحكمـــــــــــــــــة

**عن المطعن الوحيد:**

حيث لا جدال أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها وأن التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية.

وحيث بالنظر لمستندات الحكم المطعون فيه الواقعية والقانونية تبين وأن محكمة الموضوع تعرضت إلى جملة عناصر القضية ورجحت قرائن الإدانة المتوفرة بالملف الواقع استعراضها من قبل المحكمة والمتمثلة في تصريحات الشاكي المعززة بشهادة الشاهدة **** التي تعرفت على المتهم المعقب الآن عند عرض الصور الفوتوغرافية عليها وأكدت أنه قد اتصل بها هاتفيا وأعلمها بأنه هو من قام بعملية السرقة مستغلا سيارتها الأمر الذي تدعم من تسجيل كاميرا المراقبة والصور الفوتوغرافية المظروفة بالملف التي تجسد عملية سرقة الدراجة النارية من قبل المتهم المعقب الآن.

وحيث انبنى القرار المطعون فيه على أسس قانونية سليمة فكان المطعن المثار يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة المحكمة فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في نطاق اجتهادها المطلق ولا رقابة لمحكمة التعقيب على ذلك طالما كان تعليلها مستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف.

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون خرق للقانون مما يتجه معه رفض المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

وحيث أخفق الطاعن في طعنه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا بأحكام الفصل 263 م ا ج.

**<u>ولهاته الأسبـاب</u>**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **6 جانفي 2026** عن الدائرة الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة** *** وعضوية المستشارتين **السيدتين** *** **و** ***وبحضور المدعي العام **السيد** *** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة** ****.

**وحرر في تاريخه**